

وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجع السجدة وهو
يجب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الصبح اربع ركعات ويؤيد ما شاء وفي رواية ما شاء
الله وفي حديث ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم
صلى ثمان ركعات وفي حديث ابي ذر وايب هيرق
وابي الدرداء ركعات هذه الاجاديت كلها متفقة
لا لاختلاف بينهما عند اصل التحقيق وحاصلها ان الصبح
سنة متأكدة وان اقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات
وبينهما اربع وست كلاما كقول كثيرين ودون ثمان
واما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله
عليه وسلم الصبح واثنائها فهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصليها بمصر الاوقات لتفضلها ويتركها
في بعضها خشية ان تفرض بها ذكرته عائشة وتناول
قولها ما كان يصليها الا ان يجي من مغيبه على ان
معناه ما راينه كما قالت في الرواية الثانية ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الصبح
وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون
عند عائشة في وقت الصبح الا في ناد من الاوقات
فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا
ولكنه في المسجد وفي موضع اخر واذا كان عند نسائه
دايما

دايما كان لها يوم من تسعة فيصبح قولها ما رايت
يصليها وتكون تدعى بخبره او خبر غيره انه صلاها
او يقال قولها ما كان يصليها ايم ما يداوم عليها فيكون
نفيها للمداومة لا لاصطحابه اعلم واما ما صح عن ابن
عمر انه قال في الصبح في يد عمه فهو قول علي ان صلاتها
في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان
صلاتها في البيوت ونحوها قد موم او يقال قوله بدعة
ايم المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة
في حقنا بحديث ابي الدرداء وايب ذر او يقال
ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
الصبح وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على
استحباب الصبح وانما نقاله المتوقف فيها عن ابن
مسعود وابن عمر قوله سجدة الصبح بضم
السين ايم نافلة الصبح قولها ليدع العمل وهو
يجب ان يعمل فيه بيان كما لا تفتقته صلى الله
عليه وسلم ورافته بامته وفيه انه اذا غاض
مصالح قدم اهلها **عمر** ابي الدرداء رضي الله عنه
قال او صاتي خطي صلى الله عليه وسلم بتلات
الاادع من ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر